

**المادة : قوانين الأحوال الشخصية**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- أ: النسب كمانع للزواج على سبيل التأييد "إسلامياً"  
ب: الدوطة. والنفقة الزوجية من حيث الاستحقاق "مسيحياً".
- 2- أ: الزواج المدني من حيث الاعتراض والاسباب التي من شأنها وضع حدٍ للعلاقة الزوجية  
ب: الظهار والمخالعة كحالة من حالات وقوع الطلاق لأسباب دينية.
- 3- أ: نفقة الزوجة من حيث: مشروعيتها، تقديرها وتحصيلها "اسلامياً"  
ب: البنوة الشرعية: كاثوليكيًا، ارثوذكسياً وانجيلياً.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

**المادة : منظمات دولية وإقليمية فرنسي + إنكليزي**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**(فرنسي)**

Traitez au choix **deux** des trois questions suivantes :

- 1- Acquisition de la condition de membre au sein des Organisations Internationales.
- 2- Les buts des Nations Unies.
- 3- Le principe de l'égalité souveraine des Etats.

**(إنكليزي)**

Choose **two** of the following three questions:

- 1- Peaceful settlement and management of disputes are part of United Nations work and agenda. What are the procedures of peaceful settlement of disputes according to UN charter?
- 2- Woodrow Wilson has firmly committed to the proposition of collective security through the League of Nations. Talk about the nature of collective security and League of Nations.
- 3- Law is defined as a body of established norms for the governance of society. With the existence of more than 190 states, national laws and international law must be in harmony to properly manage international society. Elaborate.

**المادة : القانون الإداري العام**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**أجب على سؤاليين فقط من ثلاثة، ثم عالج المسألة الإلزامية:**

- 1- تكلم فقط عن العقد الإداري من ناحية مفهومه ومعاييرهِ ونظامهِ القانوني؟
- 2- تكلم عن أصول المحاكمة لدى مجلس شوري الدولة بصفته مرجعاً استئنافياً او تمييزياً؟

- 3- تكلم عن سلطات القاضي في مراجعات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة؟

**المسألة الإلزامية:**

كان المهندس إلياس نصار موظفاً دائماً في مصلحة مياه بيروت منذ عام 1972، وكان يتقاضى تعويض إختصاص بنسبة 40% بإعتبار ان خدماته دون ثماني سنوات. وبموجب المرسوم رقم 2797 في 18/3/1980، وُضعت سلسلة جديدة للرواتب أعطي بموجبها تعويض موحد لجميع المهندسين على السواء. من جراء ذلك نقلت المصلحة جميع رواتب المهندسين مع 50% كتعويض إختصاص ما عدا راتب المهندس نصار الذي أبقتة في السلسلة الجديدة مع 40%. مما اضطره الى تقديم مذكرة ربط نزاع مع المصلحة في 4/5/1985. ولكن في تاريخ 7/7/1985، ونتيجة التزام الإدارة بالصمت، تقدم نصار بمراجعة لدى مجلس شوري الدولة طالباً الحكم له بتعويض الإختصاص بنسبة 50% وبالفروقات المتوجبة له.

طلبت الدولة المدعى عليها، ممثلة المصلحة، رد المراجعة لعدم صلاحية المجلس، مدليةً أن مصلحة مياه بيروت هي مؤسسة عامة ذات صفة تجارية وصناعية، وبالتالي تخضع نزاعاتها لصلاحية القضاء العدلي.

- حلّل وناقش المسألة.

د. وهيب الإسبير

**المادة : النظام العام للشركات**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:**

**المجموعة الاولى: عالج السؤالين المطروحين:**

1- تختلف الشركات عن الجمعيات بأن الاولى تسعى الى تحقيق الارباح بعكس الثانية. فيشترك الشركاء في اقتسام الارباح وتحمل الخسائر. اشرح مدى الزامية تطبيق هذا المبدأ في عقد الشركة.

2- من حيث المبدأ ان عقد الشركة الصحيح هو وحده قادراً على خلق الشخصية المعنوية للشركة. كيف يمكن التوفيق بين هذا المبدأ ومفهوم الشركة الفعلية؟

**المجموعة الثانية: عالج السؤالين المطروحين:**

1- تعدد الشركاء شرط ضروري في عقد الشركة فرضه المشتري. ماذا يعني هذا الشرط وما هي الآثار المترتبة على عدم احترامه؟

2- قد يؤدي الاخلال بالشروط الموضوعية لعقد الشركة بطلانها النسبي او المطلق. بين نقاط الاختلاف بين النتيجتين.

**— المادة : المسؤولية المدنية —**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**إختر أحد السؤالين التاليين ثم عالج المسألة الإلزامية:**

- 1- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الأصول والأوصياء، ومتى يمكن ان يتحرر هؤلاء من مسؤوليتهم عن أفعال الأولاد القاصرين؟
- 2- تكلم عن الحالات التي يشكل فيها سوء استعمال الحق مصدراً للمسؤولية.

**المسألة الإلزامية:**

بتاريخ 1996/6/23 وعندما كانت السيدة سعاد في مسبح اللونغ بيتش ولدى محاولتها استعمال كرسي كان هناك، اطبقت اجزاؤه على بعضها البعض بشكل مفاجيء وغير مرتقب مما الحق هذا الانطباق اضراراً جسيمة بيدها اليمنى.

ادعت سعاد على أصحاب المسبح طالبة الزامهما بدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية وذلك كتعويض عن العطل الدائم الذي حل بيدها اضافة الى نفقات الإستشفاء والمعالجة.

رد أصحاب المسبح بأنه كان هناك خطأ من قبل المدعية في استعمال الكرسي وان خطأ المدعية هذا يمنع قيام مسؤوليتهم، ولكن دون ان يقدموا الدليل على ذلك الخطأ.

كما أدليا بأن الكرسي هو مؤجر من المدعية وبالتالي لا مسؤولية عليهما من جراء استعمال الكرسي.

استخرج النقاط القانونية المثارة واعط الحل المناسب لكل منها.

**المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

**اختر سؤالاً من اثنين وعالجه بالاضافة الى المسألة الالزامية:**

**السؤال الاول:** تكلم عن الغلط المادي ومدى تأثيره على المسؤولية الجزائية.

**السؤال الثاني:** هل لرضى المجنى عليه في جرائم الدم أثر على المسؤولية الجزائية، فصل؟

**المسألة الالزامية:**

في صباح السبت الواقع في 2003/1/25، أحضر المحامي مارون أبي فاضل زوجته جوسلين هاشم الحامل في آخر شهرها التاسع والبالغة من العمر 28 عاماً إلى مستشفى "الصحة" وذلك بناءً على طلب الدكتور جورج مسلم الطبيب النسائي الذي تابع مراحل حملها منذ البداية، من أجل إجراء بعض الفحوصات اللازمة قبل الولادة، فتبين أن لديها زللاً في البول وضغطاً مرتفعاً، ولكنها غادرت المستشفى بعد أن أذن لها الطبيب المذكور بالخروج على أن تجدد فحص البول لمدة 24 ساعة إلا أن جوسلين ما لبثت وعادت برفقة زوجها الى المستشفى مساءً بعد أن أحست بورم يترابيد بأسفل قدميها، فتبين بعد فحصها إن حالتها لم تتحسن عما كانت عليه في الصباح إن لناحية الضغط أو معدل الزلال، فطلب عندها الدكتور جورج مسلم أثر إتصال به هاتفياً وإبلاغه عن حالتها، أبقاها في المستشفى بغية تهيئة الإجراءات الممهدة للولادة، على أن يتم البدء في هذه الإجراءات في صباح اليوم التالي ابتداءً من الساعة السابعة والنصف صباحاً.

وبالفعل بوشر بإعطاء جوسلين دواءً مساعداً على الطلق Piton – S. منذ صباح الأحد واستمر ذلك حوالي العشر ساعات مع زيادة كمية هذا الدواء من خمس نقاط إلى ثلاثين نقطة في الدقيقة ولكن دون تجاوب الرحم بشكل يسمح بإجراء عملية ولادة طبيعية، وقد استمر هذا الحال حتى السادسة مساءً، حين وصل د. مسلم وعابن جوسلين، وقرر إخضاعها سريعاً لعملية جراحية قيصرية، بعد أن لاحظ مع طبيب البنج الدكتور محمد غندور ظهور عوارض بداية التشنج أو تسمم الحمل PRE-ECLAMPSIA لديها إذ كانت مصابة برجفة أو بردية وعدم وضوح في الرؤية. وهكذا خضعت جوسلين لولادة قيصرية بعد إعطائها بنجاً عمومياً حوالي الساعة العاشرة والنصف مساءً، وتم نقلها فيما بعد إلى غرفة العناية الفائقة لمراقبة البول والضغط والنزيف، في ضوء حالتها التي لم تكن مستقرة بشكل عام.

وبعد مغادرة الدكتورين جورج مسلم ومحمد غندور المستشفى، وأثناء وجود جوسلين في غرفة العناية الفائقة بدأت حالتها تتدهور، فقد هبط ضغطها حوالي الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل إلى 9/6، إضافة إلى إنخفاض في كمية إدرار البول وصولاً إلى إنعدام ونزف متوسط. وحوالي الساعة الثالثة بعد منتصف الليل، وبناء على تعليمات الدكتور محمد غندور، إتصلت به الممرضة ماغي المرديني وأطلعت على حالة البول لدى المريضة والمشاكل التي تعاني منها، فطلب منها الإتصال بالدكتورة ثريا محمود طبيبة الكلى واستشارتها عما إذا كان بالإمكان مساعدة جوسلين عن طريق الأمصال فنصحت الطبيبة المذكورة بناءً على إتصال هاتفى اجري معها بتغيير المصل طالبةً بعض فحوصات الدم إضافة الى فحوصات سابقة كما واستشارة طبيبها الدكتور مسلم وإطلاعه على الأمر.

لدى الإتصال بهذا الأخير لم يحضر الى المستشفى بل طلب من الممرضة الإتصال بالطبيب المناوب في المستشفى الدكتور بول يوسف للكشف على المريضة وتحديد وضعها الصحي.

وبعد إجراء هذا الأخير الكشف على المريضة إتصل بالدكتور مسلم شارحاً له دقة الوضع وخطورته. في اليوم التالي حضر الدكتور مسلم الى المستشفى مع الدكتور غندور وقاما بمعاينة المريضة وقررا نقلها الى مستشفى جامعي نظراً لدقة وحرجة وضعها فنقلت الى مستشفى "اوتيل ديو" حيث أدخلت قسم الإنعاش بحضور د. مسلم وقامت الدكتورة لمى محسن بمعاينتها، وبعد التشاور مع أطباء الإنعاش في المستشفى المذكور وبحضور د. مسلم وبسبب خطورة وضع المريضة التي كانت بين الحياة والموت أقدمت على إعطائها مادة اليود بالرغم من خطورة هذه المادة وذلك لمعرفة سبب النزيف في البطن على أن يتم بعد ذلك إجراء غسيل الكلى للتخفيف من هذه المادة، إلا أن صحة المريضة تدهورت بسرعة وما هي إلا ساعتين من الزمن حتى توقفت الكلى عن العمل وفارقت الحياة.

**إنطلاقاً من أحكام المسؤولية الجزائية، حلل وناقش.**

**المادة : قانون النفط**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقا .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**إختر سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:**

- 1- بين ماهية العقود النفطية، وكيفية تمييزها عن غيرها من العقود
- 2- بين طرق تسوية النزاعات الناشئة عن العقود النفطية عبر الوسائل القضائية.
- 3- بين الإتجاهات السائدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عن العقود النفطية.



رقم الامتحان : .....

**المادة : الجرائم الاقتصادية الدولية**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**إختر سؤالاً واحداً فقط:**

1- ما هي عناصر جريمة افشاء السر المصرفي؟

2- تحدث عن الأفعال المادية لجرائم التزيف والتقليد النقدي.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

**المادة : الإقتصاد النقدي**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**السؤال الإلزامي:**

1. تكلم عن البنوك التجارية و الدور الذي تلعبه في عملية خلق النقود و الإئتمان و الدور الذي يلعبه المصرف المركزي في هذا الشأن.

**إختر سؤالين من الاسئلة التالية:**

1. تكلم عن النظرية الكمية للنقود لدى الاقتصاديين الكلاسيكيين ومفهوم الطلب على النقود عندهم (لدى فيشر و مدرسة كميريدج).
2. عرّف السوق المالي و تكلم عن الوظائف التي يؤديها في الإقتصاد النقدي.
3. تكلم عن النموذج الكينزي لتحديد التوازن في الإقتصاد النقدي.
4. تعددت المداخل لتعريف النقود و ماهيتها، تحدث عن ذلك باسهاب موضحاً وظائف النقود و خصائصها و أنواعها.